



الجمهورية العربية

وزارة المالية

الوزير

قرار وزير المالية

٢٠٢٥ لسنة ٢٨ رقم

بشأن قواعد تنفيذ أحكام القانون رقم ٨٩ لسنة ٢٠٢٥
بتحديد نسبة العلاوة الدورية للمخاطبين بقانون الخدمة المدنية ومنح علاوة خاصة لغير
المخاطبين بقانون الخدمة المدنية وزيادة الحافز الإضافي للعاملين بالدولة وبتقرير منحة خاصة
للعاملين بشركات القطاع العام وقطاع الأعمال العام

وزير المالية

بعد الاطلاع على قانون الهبات العامة الصادر بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣،
وعلى قانون التقاعد والتأمين والمعاشات للقوات المسلحة الصادر بالقانون رقم ٩٠
لسنة ١٩٧٥،

وعلى قانون الخدمة المدنية الصادر بالقانون رقم ٨١ لسنة ٢٠١٦،
وعلى القانون رقم ٨٣ لسنة ٢٠١٧ بأيلول نسبة من أرصدة الصناديق والحسابات
الخاصة والوحدات ذات الطابع الخاص إلى الخزانة العامة للدولة؛

وعلى قانون التأمينات الاجتماعية والمعاشات الصادر بالقانون رقم ١٤٨ لسنة ٢٠١٩،
وعلى القانون رقم ٢٥ لسنة ٢٠٢٠ بزيادة معاش الأجر المتغير عن العلاوات الخاصة
التي تقررت بدءاً من ٢٠٠٦/٧/١ ولم تضم إلى الأجر الأساسي في تاريخ استحقاق المعاش
وتعديل بعض أحكام قانون التأمينات الاجتماعية والمعاشات الصادر بالقانون رقم ١٤٨ لسنة
٢٠١٩.

وعلى قانون المالية العامة الموحد الصادر بالقانون رقم ٦ لسنة ٢٠٢٢،
وعلى القانون رقم ٨٩ لسنة ٢٠٢٥ بتحديد نسبة العلاوة الدورية للمخاطبين بقانون
الخدمة المدنية ومنح علاوة خاصة لغير المخاطبين بقانون الخدمة المدنية وزيادة الحافز
الإضافي للعاملين بالدولة وبتقرير منحة خاصة للعاملين بشركات القطاع العام وقطاع الأعمال
العام؛



جمهوريّة مصر العربيّة

وزارة المالية

الوزير

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٢٥ لسنة ٢٠٢٥ بزيادة المعاشات اعتباراً من ٢٠٢٥/٧/١

وعلى القوانين واللوائح الخاصة المنظمة لشئون العاملين بالجهات الإدارية غير الخاضعين لأحكام قانون الخدمة المدنية؛

وبناءً على ما عرضه كل من مساعد وزير المالية لشئون الموارزنة، والقائم بأعمال رئيس قطاع الموارزنة العامة للدولة.

قرر

(المادة الأولى)

تحسب العلاوة الدورية للموظفين المخاطبين بأحكام قانون الخدمة المدنية المشار إليه المقررة بالمادة الأولى من القانون رقم ٨٩ لسنة ٢٠٢٥ المشار إليه، المستحقة بدءاً من ٢٠٢٥/٧/١ بنسبة (١٠٪) من الأجر الوظيفي لكل منهم في ٢٠٢٥/٦/٣٠ وذلك بحد أدنى ١٥٠ جنيهاً شهرياً، وبدون حد أقصى، وتعد هذه العلاوة جزءاً من الأجر الوظيفي للموظف، وتضم إليه بدءاً من ٢٠٢٥/٧/١، ويتم الخصم بها على نوع ٥ - الأجر الوظيفي ببند ١- الوظائف الدائمة بالمجموعة الأولى الأجر والبدلات النقدية والعينية بموازنة كل جهة.

(المادة الثانية)

تحسب العلاوة الخاصة المقررة بالمادة الثانية من القانون رقم ٨٩ لسنة ٢٠٢٥ المشار إليه للعاملين بالدولة من غير المخاطبين بأحكام قانون الخدمة المدنية، والمستحقة بدءاً من ٢٠٢٥/٧/١ بنسبة (١٥٪) من الأجر الأساسي لكل منهم أو ما يقابلها من المكافأة الشاملة في ٢٠٢٥/٦/٣٠ أو في تاريخ التعيين بالنسبة لمن يعين منهم بعد هذا التاريخ، وذلك بحد أدنى ١٥٠ جنيهاً شهرياً، وبدون حد أقصى، وتعد هذه العلاوة جزءاً من الأجر الأساسي للعامل وتضم إليه بدءاً من ٢٠٢٥/٧/١، ويتم الخصم بها على نوع ١- المرتبات الأساسية ببند ١- الوظائف الدائمة بالمجموعة الأولى الأجر والبدلات النقدية والعينية بموازنة كل جهة.



جمهوريّة مصر العَرَبِيَّةُ

وزارَةُ المَالِيَّةِ

الوزَّارَةِ

(المادة الثالثة)

لا تسرى أحكام المادة الثانية من هذا القرار على العاملين بالهيئات العامة الخدمية والهيئات العامة الاقتصادية وغيرها من الأشخاص الاعتبارية العامة التي تصرف العلاوة الدورية السنوية للعاملين بها بنسبة مئوية لا تقل عن (١٠٪) من الأجر الوظيفي.

وإذا كانت العلاوة الدورية السنوية للعاملين بهذه الهيئات وغيرها من الأشخاص الاعتبارية العامة تمنح بنسبة من الأجر الأساسي، فيمنح هؤلاء العاملون بدءاً من ٢٠٢٥/٧/١ علاوة خاصة تحسب على أساس الفرق بين النسبة المنصوص عليها في المادة الثانية من هذا القرار والنسبة التي تحسب على أساسها العلاوة الدورية السنوية، وتضم قيمة العلاوة الخاصة للأجر الأساسي لكل منهم.

(المادة الرابعة)

بدءاً من ٢٠٢٥/٧/١ يزداد الحافز الإضافي المقرر للموظفين المخاطبين بأحكام قانون الخدمة المدنية المشار إليه، والعاملين غير المخاطبين به شهرياً بفترة مالية مقطوعة بواقع ٧٠٠ جنيه، ويستفيد من هذا الحافز من يعين من الموظفين أو العاملين بعد هذا التاريخ، ويعد هذا الحافز جزءاً من الأجر المكمل أو الأجر المتغير لكل منهم بحسب الأحوال، ويتم الخصم به على نوع ٢٨ - حافز إضافي ببنـد ٣ - المكافآت بالمجموعة الأولى الأجر والبدلات النقدية والعينية بموازنة كل جهة.

(المادة الخامسة)

لا تصرف العلاوة الخاصة أو الحافز الإضافي الشهري المقررین بالقانون رقم ٨٩ لسنة ٢٠٢٥ المشار إليه لكل من:

- ١- العاملين المستحقين لهما الذين يعملون في الخارج، أما بالنسبة إلى العاملين الذين يُعد عملهم بالخارج امتداداً لعملهم الأصلي بالداخل ثُصرف لهم العلاوة الخاصة المشار إليها.
- ٢- العاملين المعارين للعمل بالخارج.
- ٣- العاملين الموجودين بالداخل في إجازات خاصة بدون مرتب.
- ٤- من لا يتلقى مرتبه في الداخل من العاملين الموجودين بالخارج في إجازات خاصة أو إجازات أو منح دراسية أو بعثات، وذلك طوال مدة الإجازة أو المنحة أو البعثة.



جمهورية مصر العربية

وزارة المالية الوزير

وتصرف هذه العلاوة أو الحافز للمستحقين لها عند العودة من العمل في الخارج أو الإعارة أو الإجازة أو المنحة أو البعثة، وذلك بدءاً من تاريخ تسليمهم العمل بالداخل، وتحسب العلاوة الخاصة على أساس الأجر الأساسي المستحق لهم في ٢٠٢٥/٦/٣٠.

(العادة السادسة)

في حالة الجمع بين المعاش ودخل من العمل للعاملين المنصوص عليهم في المادة الرابعة من القانون رقم ٨٩ لسنة ٢٠٢٥ المشار إليه، يكون صرف العلاوة الخاصة المقررة بهذا القانون والزيادة التي تقرر للمعاشات على النحو المبين بالقانون رقم ٢٥ لسنة ٢٠٢٠ المشار إليه وفقاً للضوابط الآتية:

أولاً - إذا كان العامل مستحقاً لمعاش عن نفسه ولم يبلغ سن الستين تصرف له العلاوة الخاصة بتوفير شروط استحقاقها، وعلى جهة عمله أن تخطر جهة صرف المعاش بذلك، فإذا كانت هذه العلاوة أقل من الزيادة في المعاش زيد المعاش بمقدار الفرق بينهما، أما إن كانت العلاوة تساوي الزيادة في المعاش أو تزيد عليها فلا تصرف له الزيادة في المعاش.

ثانياً - إذا كان العامل مستحقاً لمعاش عن نفسه ويبلغ سن الستين أو جاوزها تصرف له الزيادة في المعاش، فإذا كانت هذه الزيادة أقل من العلاوة الخاصة استحق الفرق بينهما من الجهة التي يعمل بها، بعد الحصول على بيان رسمي من الجهة القائمة بصرف المعاش بقيمة الزيادة المستحقة له.

ثالثاً - إذا كان العامل مستحقاً لمعاش عن الغير يحق له الجمع بين العلاوة الخاصة والزيادة في المعاش بمراعاة أحكام قانون التأمینات الاجتماعية والمعاشات، وقانون التقاعد والتأمين والمعاشات للقوات المسلحة المشار إليهما، بحسب الأحوال.



جمهورية مصر العربية

وزارة المالية

الوزير

(المادة السابعة)

يخصم بالعلاوة الخاصة والحافز الإضافي الشهري المنصوص عليهما في المادتين الثانية والرابعة من هذا القرار، المستحقين للعاملين المؤقتين على الاعتمادات التي يخصم عليها بأجرهم.

وعلى جميع الجهات الداخلية في الموازنة العامة للدولة موافاة وزارة المالية في موعد غایته أول يناير ٢٠٢٦ بموقف الصرف الفعلى واحتياجاتها لتعزيز الباب الأول "الأجر وتعويضات العاملين" بعد استنفاد وفورة في حدود ما لا يجاوز إجمالي قيمة العلاوة الخاصة والحافز الشهري المشار إليهما.

(المادة الثامنة)

يخصم بقيمة العلاوة، والحافز الإضافي الشهري (بنوع ٥ – مكافآت) المستحقين للعاملين بالهيئات العامة الاقتصادية على اعتمادات المجموعة الثانية – الأجر بموازنة كل هيئة.

(المادة التاسعة)

على السلطة المختصة بالجهات الداخلية في الموازنة العامة للدولة والهيئات العامة الاقتصادية تطبيق أحكام هذا القرار على المثبتين على درجات شخصية بالفصل المستقل وكذا المتعاقدين على الحسابات والصناديق الخاصة والوحدات ذات الطابع الخاص وذلك خصماً على مواردها الذاتية، وفي حالة عدم كفاية تلك الموارد يتعين تطبيق أحكام المادة الثالثة من القانون رقم ٨٣ لسنة ٢٠١٧ المشار إليه، أو أحكام الفقرة الثانية من المادة (٧) من قانون المالية العامة الموحد المشار إليه، بحسب الأحوال.

(المادة العاشرة)

ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية، ويعمل به من ٢٠٢٥/٧/١

وزير المالية

أحمد جوك

احمد كجوك

صدر في ٢٠٢٥/٧/١٥